

٤ - مسائل القانون الاساسي لهؤلاء المستخدمين .

المادة ٦ : ان قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية غير محدودة ويمكن أن تشمل - بموجب مقرر من مدير الطيران المدني - الاشخاص المختارين نظرا لكفاءتهم .

المادة ٧ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

رابح بيطاط

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق كاتب لوزارة الشؤون الخارجية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد شناف ، الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

قرارات مؤرخة في ١٢ شعبان و ١٩ و ٢١ و ٢٥ ذى القعدة و ١٥ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١٧ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد حامد عثمان الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة السيد بوعبدالله زروقي الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد محمد الطيب العلوي الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة استشارية تكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين والتوظيف والقانون الاساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوي

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة للطيران المدني والرصد الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث قسم « الارشاد الملاحي » في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة استشارية تكلف باعطاء رأيها فيما يتعلق بمسائل التكوين والقانون الاساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوي .

المادة ٢ : تتكون اللجنة الاستشارية من :

- ٣ ممثلين عن مديرية الطيران المدني ،
- ٣ ممثلين عن مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،
- ممثلين اثنين عن شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » من بينهم :

- رئيس مصلحة الاشغال أو ممثله ،

- ورئيس المصلحة التقنية أو ممثله .

المادة ٣ : يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية مدير الطيران المدني أو ممثله .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على دعوة مدير الطيران المدني .

المادة ٥ : تتناول آراء اللجنة الاستشارية :

١ - مسائل تكوين مستخدمي الطيران والمستخدمين التقنيين في الارض ،

٢ - مسائل توظيف هؤلاء المستخدمين وبصفة خاصة ادماجهم في اطار شركة الخطوط الجوية الجزائرية ،

٣ - مسائل التنسيق بين شركة خطوط الجو الجوية الجزائرية ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي فيما يخص التكوين ،